

الأولوية للدستور

العميد د. حبيب القزي



الدستور أداة ضبط للنظام السياسي وتحديد مساره من خلال قواعد صارمة ملزمة متعلقة بالانتظام العام تهدف إلى غاية وحيدة هي تحقيق رفعة الدولة وتأمين مصالح الشعب، ذلك أن نصوصه لا تصاغ في غرفٍ مغلقة بل تحاكي تطلعات الشعب وقواه العاملة فتكون كلّ فقرةٍ من فقراته عبارة عن استجابة لمطلبٍ أو حلٍ لمعضلة أو تقادٍ لأزمة أو تحقيقاً لغاية. ولهذا عندما تُقرأ مواد الدستور يجب أن يتمّ ذلك من خلال أسبابها الموجبة والغاية التي استدعت إقرارها ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال استقراء الواقع السياسي الباعث عليها ومواءمة هذا الباعث مع الواقع السياسي القائم، وهذا ما يؤمن بالدرجة الأولى سمو الدستور ويلغي الجدل القائم حتى تعدد التفسيرات للنص الدستوري مع ما يترتب على هذه التعددية في الآراء من تشويهٍ للدستور وحرفه عن مقاصده الكبرى عدا عن استسهال مخالفته ما يؤدي إلى تحوّل النص الدستوري من قاعدة ملزمة إلى قاعدة أدبية في عقل المعنيين بتطبيقه فلا يقيمون اعتباراً له ولا يعطوه الأولوية في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

وبسبب هذه العلاقة بين النظام السياسي والنص الدستوري، كان من الواجب تعديل الدستور كلما استدعى حفظ كيان المجتمع وتطوره واستقراره أن يصار إلى إقرار هذا التعديل، ذلك أن النصوص الدستورية مهما كانت متكاملة وشاملة لن تصل إلى وضع الحلول لكلّ الإشكالات التي قد تطرأ بفعل تبدل الظروف السياسية المحيطة، واقتضى هذا الأمر أن يكون النص الدستوري قابلاً للتعديل، وإلا لتحوّل بجموده خراباً على البلاد وفساداً للسلطة والمجتمع، ولهذا نجد على سبيل المثال فقط، أن الدستور الفرنسي جرى استبداله خمس مراتٍ في نحو 200

عام، كما تمّ تعديل مواد كثيرة من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في العام 1958 وأبرزها تعديلات الجوهرية الحاصلة في العام 2009 .

إلا أن تعديل الدساتير ليس قدراً حتمياً، إذ قد يكون من الواجب الحفاظ على النص الدستوري واستمراره إذا كانت الاعتبارات المتصلة بالنظام السياسي لا توفر ظروفاً مناسبة للتعديل. حيث يبقى الحفاظ على كيان الدولة واستقرار المجتمع هو الأولوية فإذا ما كانت التعديلات المقترحة ستؤدي إلى آثار سلبية فإن من الواجب التخلي عن فكرة التعديل والإبقاء على النص الدستوري مراعاة لتلك الأولويات.

وبإسقاط هذه المعطيات على واقعنا الدستوري نلاحظ أن الظروف السياسية في لبنان غير مؤقتة لإجراء أي تعديل مطالب به، في هذه الحالة تكون الأولوية الحفاظ على النص الدستوري والعمل قدر المستطاع على توحيد تفسير مواد الدستور والالتزام بتطبيقها من قبل القيمين على شؤون هذا الدستور، لأنه يقتضي الاحتكام الى النص الواضح وفق الأصول التي ذكرناها والابتعاد عن الاجتهاد طالما أن الغاية من الدساتير حماية الامم واغلاق باب الاجتهاد النفعي وضبط الضعف البشري، فالحق ليس احتكاراً ولا استتساباً في المجتمع المدني، بحيث لا يبقى شك أو ظن لدى المواطن بأن الدستور يغلب فئة على فئة او ينصر قوياً على ضعيف ما دامت الغاية من نشوء الامم وانشاء دساتيرها هي حفظ المصلحة العامة وضمان أمن المجتمع واستقراره .

وبهذا تتوقف كثرة الاختراقات الدستورية التي دفعت المراقب الحيادي إلى الاعتقاد بأن تجاوز أحكام الدستور هو القاعدة والالتزام بأحكام الدستور هو الاستثناء، واللافت للانتباه بهذه الخصوصية ان التجاوزات الدستورية الحاصلة تبين أن التجاوز يطال حتى النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً، أما الخصوصية الثانية فتتجلى بتعطيل أدوات ووسائل الردع التي جاء بها الدستور لحماية نصوصه. ان هذا الواقع لا يمكن ان يقدم صورة عن وجود دولة في هذا العصر، فالدولة التي لا تحترم دستورها إلا في المناسبات النادرة ليست دولة بالمعنى الصحيح، والدولة التي لا تحترم دستورها لا يحق لها ان تعتبر ان نظاماً سياسياً يسير أعمالها. فالدولة والنظام لا يظهران إلا في احترام الدستور وليس بأي أمر أو وسيلة أخرى مهما كانت.